زكاة أموال الدولة
دراسة فقهية

إعداد
د. صالح بن محمد الفوزان
الأستاذ المشارك بكلية المعلمين
جامعة الملك سعود

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أما بعد.

فإن الدولة في المنهج الاقتصادي الإسلامي تحقق أهدافا سامية وغايات نبيلة تعود على الفرد والمجتمع بالمصلحة والنفع العام، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عبر الموارد والأموال التي تعود ملكيتها للدولة وترصد للمصالح العامة كما في أموال بيت المال.

والغالب أن هذه الأموال العامة لم تكن تستثمر في مجالات تجارية، إذ كان ذلك مقصوراً على الأموال الخاصة التي يستثمرها ملاكها، أما في عصرنا فقد أضحت أموال الدول موضع استثمار ومتاجرة من قبل الجهات الحكومية في شركات وصناديق استثمارية تدر ربحاً دورياً يعود لبيت المال، ومن هنا كانت هذه الأموال النامية موضع تساؤل من حيث زكاتها مع كونها من المال العام الذي ليس له مالك معين.

وفي هذا البحث ألقي الضوء على هذه المسألة، حيث أتناول حكم زكاة أموال الدولة سواءً أكانت مستثمرة أم كانت غير مستثمرة، وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

التمهيد: تعريف المال وأقسامه.

المبحث الأول: زكاة أموال الدولة غير المستثمرة.

المبحث الثاني: زكاة أموال الدولة المستثمرة.

الخاتمة: وتشمل نتائج البحث والتوصيات.

وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والإعانة والإخلاص في القول العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد
تعريف المال وأقسامه

لما كان البحث في أموال الدولة، وهي أحد أنواع المال العام، كان من المناسب التقديم بين يدي البحث بتعريف المال وبيان أقسامه خاصة باعتبار المالك ليتضح الفرق بين مال الدولة وغيره من الأموال.

أولاً: تعريف المال:

تعريف المال في اللغة:

المال: ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال، وقد يؤنث[1]، وقال ابن عبدالبر: «المعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُوِّلَ وتُمُلِّكَ فهو مال»[2]، «وسمي مالاً؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب»[3].

والأصل إطلاقه على ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويُملك من الأعيان، وغلب إطلاقه عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[4].

ومالَ الرجلُ يَمُول ويَمَال مَوْلاً ومُؤولاً: إذا صار ذا مالٍ، ورجلٌ مالٌ: ذو مالٍ، وقيل: كثيرُ المال، كأنه قد جعل نفسه مالاً وحقيقته ذو مالٍ[5].

(١) الصحاح (مول) (٦/ ٩٩)، ولسان العرب (مول) (١١/ ٦٣٥).
(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ٥).
(٣) حلية الفقهاء لابن فارس (ص١٢٣).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٧٣).
(٥) لسان العرب (م و ل) (١١/ ٦٣٥)، والقاموس المحيط (م ا ل): (ص١٣٦٨).

وللمال في القرآن والسنة عدة إطلاقات؛ ولذا فقد قال ابن الأثير: «وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث، ويفرق فيها بالقرائن»[١].

تعريف المال عند الفقهاء:

تفاوت الفقهاء في تعريف المال، وفيما يأتي إشارة إلى أشهر تعريفاته:

١. **عند الحنفية:** عرف بأنه: «اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»[٢]، كما عرف بأنه: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٣]، ونصوا على أن قيد «يمكن ادخاره» يخرج المنافع فليست أموالاً عندهم[٤].

٢. **عند المالكية:** عرفه الشاطبي بأنه: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[٥]، كما عرف بأنه: «كل ما يملك شرعاً ولو قلَّ»[٦].

٣. **عند الشافعية:** عرفه الشافعي بقوله: «ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلّت»[٧]، أما الزركشي فعرفه بأنه: «ما كان منتفعاً به»[٨].

٤. **عند الحنابلة:** عرفه ابن قدامة في المقنع بأنه: «ما فيه منفعة مباحة

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٧٣).
(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٧٧).
(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ١٠)، والمادة (١٢٦) من مجلة الأحكام العدلية.
(٤) حاشية ابن عابدين (٧/ ١٠)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٠٠).
(٥) الموافقات (٤/ ٣٣).
(٦) الفواكه الدواني (٢/ ٢٨١)، وحاشية العدوي (٢/ ٥٤١).
(٧) الأم (٥/ ١٧١).
(٨) المنثور (٣/ ٢٢٢).

لغير ضرورة»[1]، بينما عرفه صاحب المنتهى بأنه: «ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة»[2].

ويلاحظ على تعريفات الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة العموم بحيث تتناول النقود والأعيان والمنافع، بينما يخرج الحنفية المنافع من تعريف المال، وهو خلاف مشهور[3]، وليس هذا مقام تفصيل هذا الخلاف، إذ لا يترتب عليه كبير أثر بالنسبة لموضوع البحث (زكاة أموال الدولة)، فالغالب أن هذه الأموال نقود أو أعيان.

والأقرب -والله أعلم- أن المنافع من الأموال، كما أن من أهم خصائص المال: أن يكون له قيمة مادية مع جواز الانتفاع به في حال السعة والاختيار؛ ولذا يمكن أن يعرف المال بأنه: «ما له قيمة مادية، وجاز الانتفاع به في حال الاختيار».

ثانياً: أقسام المال:

اشتهر عند العلماء والباحثين تقسيم المال باعتبارات كثيرة، وفيما يأتي إشارة إلى أبرز هذه التقسيمات[4]:

أ) **تقسيمه باعتبار حكم الانتفاع به**، وينقسم بهذا الاعتبار إلى:

١. **متقوَّم**: وهو ما أباح الشارع الانتفاع به في حال الاختيار، وهو الأصل في الأموال.

---

(١) المقنع (١١/ ٢٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧).

(٣) انظر هذا الخلاف في: تأسيس النظر للدبوسي (ص١٢٨)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٢٥)، والمنثور للزركشي (٣/ ١٩٧)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤).

(٤) انظر تفصيل هذه التقسيمات وآثارها في: الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة (ص٥٢)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٣/ ١٤٦)، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه كمال حماد (ص٣٩)، والمقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد لعلي القره داغي (ص٤١).

٢. **غير متقوَّم**: وهو ما لم يبح الشارع الانتفاع به في حال الاختيار كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم.

ب) **تقسيمه باعتبار تماثل آحاده** إلى:

١. **مثلي**: وهو تماثلت آحاده دون تفاوت يعتد به كالمكيلات والموزونات.

٢. **قيمي**: ما اختلفت آحاده بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض كالدور والحيوانات.

جـ) **تقسيمه باعتبار نقله وتحويله** إلى:

١. **عقار**: وهو ما له أصل ثابت ولا يمكن نقله كالدور والأراضي.

٢. **منقول**: وهو ما أمكن نقله وتحويله من مكانه كالنقود والعروض والحيوانات.

د) **تقسيمه باعتبار بقاء عينه بالاستهلاك** إلى:

١. **استهلاكي**: ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه كالطعام والحطب.

٢. **استعمالي**: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقارات.

هـ)**تقسيمه باعتبار ظهوره** إلى:

١. **ظاهر**: وهو ما يمكن لغير مالكه معرفته وإحصاؤه كالزروع والمواشي.

٢. **باطن**: وهو ما لا يمكن لغير مالكه معرفته وإحصاؤه كالنقود.

و - **تقسيمه باعتبار وجوب الزكاة** إلى:

١. **نام**: وهو ما يزيد حقيقةً أو تقديراً فتجب زكاته كالنقود والمَواشي.

٢. **قنية**: ما هو معد للاستعمال فلا تجب زكاته كأثاث المنزل وآلات الصانع.

ز) **تقسيمه باعتبار صاحب الاختصاص به** إلى خاص وعام، وفيما يأتي أفصل هذا التقسيم لصلته بموضوع البحث.

١. **المال الخاص**: عرف المال الخاص بأنه: ما يمتلكه الإنسان ملكاً ذاتياً[١]، كما عرف بأنه: ما تحدد وتعين مالكه، سواءً أكان المالك واحداً أو جماعة[٢]، وهو ما يملكه شخص معين أو أشخاص محصورون[٣]، وهذا يتناول ما يملكه الفرد من نقود وأعيان، كما يتناول ما يملكه مجموعة من الأفراد كالشركاء في الشركة.

٢. **المال العام**: لم يكن هذا المصطلح بمعناه المعاصر مشهوراً عند المتقدمين، وإنما شاع عندهم إطلاق بيت المال، ومن ذلك قول الماوردي: «كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، ... وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال»[٤]، وقد استخدم بعضهم لفظ (المال العام) كما في قول الماوردي: «وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى

(١) بحث (زكاة المال العام) لوهبة الزحيلي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣٤٣).

(٢) بحث (زكاة المال العام) لمحمد سعيد البوطي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة (ص٣٨٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٧)، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد (ص٤٧).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٧٧)، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥١).

الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة»[1]، ومن الواضح أن المقصود ببيت المال الجهة التي تؤول إليها الأموال العامة، ويعبر عنها في زمننا بالخزينة العامة أو خزينة الدولة.

وأما المعاصرون فقد عرفوا المال العام بتعريفات متقاربة، فمن تعريفاته: «ما يكون مخصصاً للنفع العام أو لمنفعة عمومية، وليس مملوكاً لشخص معين»[2]، كما عرف بأنه: «كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين»[3]، ومن أظهر تعريفاته أنه: «المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة)، وما يسمى اليوم بالقطاع العام»[4]، وهذه التعريفات تتناول جميع صور المال العام كأموال الدولة وأموال مؤسسات النفع العام (كالجمعيات الخيرية) وأموال الوقف على غير معين.

إلا أن المراد هنا المال العام الذي يعود للدولة، وقد عرف بأنه: «المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكه، ويتولى ولي أمر المسلمين نيابة عنهم صرفه في مصالحهم العامة»[5].

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٢)، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٣٥).
(٢) زكاة المال العام لوهبة الزحيلي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة (ص٣٤٤).
(٣) زكاة المال العام للبوطي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة (ص٣٨٦)، ويؤخذ عليه إيغاله في العموم، حتى إنه يتناول المباحات التي لا يملكها أحد، وإنما تملك بالاستيلاء ووضع اليد.
(٤) وهذا تعريف الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة: أبحاث الندوة (ص٤٤٨).
(٥) التصرف في المال العام لخالد الماجد (رسالة ماجستير) (ص٢٢).

ومـن المصطلحات الاقتصادية المعاصرة ذات الصلة **القطاع العـام**، ويراد بـه: «ذلك الجزء مـن الاقتصـاد القومي الذي تملكـه وتديره الدولـة مباشرة، أو عن طريق سـلطات عامة أخـرى تنشـئها الدولـة لتؤدي هـذه المهـام عنهـا بالإنابة»، ويشـمل هـذا القطـاع الخدمـات العامـة كالكهربـاء والمـاء والهاتف، كما يشمل الأعمال الاقتصادية الأخرى من تجارية وصناعية وزراعية وإسكانية وتأمينية وغيرها[1].

ولأموال الدولة عدة صور، إلا أنه يمكن تصنيفها إلى نوعين بالنظر إلى استثمارها:

١. أموال الدولة غير المُستَثْمَرَة.

٢. أموال الدولة المُستَثْمَرَة.

وفي هذا البحث أسـلط الضوء عـلى هذين النوعين من حيث حكم زكاة كل نوع منهما.

(١) الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر (ص٣٧٠).

المبحث الأول
زكاة أموال الدولة غير المستثمرة

أموال الدولة غير المُستَثْمَرَة لها عدة صور منها:

١. **المرافق الحكومية** بما يشمل مقار الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الرسمية التابعة للدولة.

٢. **العقارات والأراضي والمناطق المحمية الخاضعة للدولة** حسب الأنظمة المتبعة والقوانين السارية في كل بلد.

٣. **الموارد العائدة للدولة** كالمعادن والثروات الطبيعية.

٤. **النقود التي تعود لخزينة الدولة** والمخصصة للإنفاق على الموظفين والمشاريع الحكومية والوظائف الاقتصادية العامة المناطة بالدولة.

حكم زكاتها:

عامة الفقهاء والباحثين من المتقدمين والمتأخرين على أن أموال الدولة غير المستثمرة ليس فيها زكاة.

وقد نص بعض الفقهاء المتقدمين على أن مال بيت المال لا زكاة فيه، كما أن هذا القول مستفاد من تعليل بعضهم لعدم إيجاب الزكاة في الأموال التي ليس لها مالك معين كالوقف على غير المعين والفيء وخمس الغنيمة ونحوه من الصور وذلك عند بيان شرط تمام الملك ضمن شروط وجوب الزكاة.

قال الشافعي: «وإذا جمع الوالي الفيء ذهباً أو وَرِقاً فأدخله بيت المال فحال عليه حول أو كانت ماشية فرعاها في الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها؛ لأن مالكيها لا يُحصون ولا يُعرفون كلهم بأعيانهم»[1].

وقال السرخسي: «فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك؛ ولهذا لا تجب في سوائم الوقف ولا في سوائم المكاتب، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له»[2].

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في إقطاع الإمام للمعادن: «أو يجعله للمسلمين، أي فيقيم فيه من يعمل للمسلمين بأجرة، وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة؛ لأنه ليس مملوكاً لمعين»[3].

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير في إقطاع الإمام للمعادن: «فقد علمت حكم ما إذا أقطعه لشخص معين، ويجب على ذلك المعين زكاته إن خرج منه نصاب حيث كان عيناً، وأما إذا أمر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه؛ لأنه ليس مملوكاً لمعين حتى يزكى»[4].

وقال العز بن عبدالسلام: «ولا زكاة في مال بيت المال إذ لا يتعين مستحقوه»[5].

وقال النووي في زكاة الغانمين: «فإن كانت أنصباؤهم ناقصةعن النصاب ولا تبلغ نصاباً إلا بالخمس فلا زكاة عليهم؛ لأن الخلطة مع

(١) الأم للشافعي (٢/ ٦٧).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٢).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٨٧).
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك) (١/ ٤٢١).
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٥).

أهـل الخمـس لا تثبت؛ لأنه لا زكاة فيه بحال لكونه لغير معين فأشـبه مال بيت المال والمساجد والربط»[١].

وقـال الشربينـي في شروط الخلطـة: «قولـه (أهـل الـزكاة) قيد في الخلطتـين، فلـو كان أحد المالـين موقوفاً أو لذمـي أو مكاتب أو لبيت المـال لم تؤثر الخلطة شـيئاً، بل يعتبر نصيب من هو مـن أهل الزكاة إن بلغ نصاباً زكَّاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة»[٢].

وجـاء في غايـة البيـان في الوقـف على معـين: «فلا تجـب على غيره كالفقـراء الموقوف عليهم ضيعة مثلاً، فلا زكاة عليهم في ريعها، كما لا زكاة في بيت المال من فيء وغيره ومال المساجد والربط»[٣].

وجاء في حاشـية الشرقاوي: «فلا زكاة في مال بيت المال، أي لعدم تعين المالك»[٤].

وفي شرح المنتهـى: «ولا تجـب زكاة في مـال فيء ولا في خمس غنيمة لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين»[٥].

أمـا المعاصرون فقد أطبقوا على عدم وجـوب زكاة أموال الدولة غير المُسْتَثْمَرة، وهو ما انتهت إليه ندوتا بيت الزكاة الثامنة والثالثة عشرة[٦]، كما اختاره جميع الباحثين والمناقشين في الندوتين وغيرهم من الباحثين[٧].

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٣)، وانظر نحوه في روضة الطالبين (٢/ ٢٠١).
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٧٦)، والعبارة بنحوها في بقية شروح المنهاج للنووي.
(٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي (١/ ١٣٧).
(٤) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١/ ٣٤٨).
(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٩٣)، وانظر: مطالب أولي النهى (٢/ ١٦).
(٦) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة (ص٤٤٨)، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة (ص٤١٤).
(٧) كالدكتـور وهبـة الزحيـلي والدكتـور محمـد عبدالغفار الشريـف والدكتور محمد سـعيد رمضـان البوطـي في أبحـاث النـدوة الثامنـة (ص٣٥٠، ٣٦٨، ٣٩٨)، والدكتور محمد عثمان شـبير في أبحاث النـدوة الثالثة عشرة (ص٢٧٣)، واختار هذا القول المناقشـون=

ومن أدلة عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة غير المستثمرة:

١. أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك[١]، ومن أظهر آثار هذا الشرط: تعيين المالك، وإمكانية التصرف في المال، وأموال الدولة غير المستثمرة ليس لها مالك معين، بل هي مملوكة لعموم الناس، كما أن من يشرف عليها (الإمام ومن ينيبه) ليس له مطلق التصرف فيها، إذ لا يتصرف فيها إلا حسب المصلحة العامة، فتصرفه فيها ناقص[٢].

ومن الأدلة على اشتراط تعيين المالك:

أ) قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وجه الدلالة: أن الخطاب موجه للرسول ﷺ ليأخذ الزكاة من أصحاب الأموال المعينين، لا من أصحاب أموال غير معينين.

ب) قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٣].

وقوله: «تؤخذ من أغنيائهم» يدل على أن الزكاة تؤخذ من

= والمعقبون في الندوتين، واختاره الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (١/ ١٣٢)، كما اختاره بعض الباحثين. انظر: نوازل الزكاة المعاصرة للدكتور عبدالله الغفيلي (ص٢٤٢)، وأحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك للدكتور صالح المسلم (ص٢٧٩).

(١) فسر الفقهاء هذا الشرط بعدة تفسيرات، ففي بدائع الصنائع (٢/ ٩) فسر هذا الشرط بأن يكون المال مملوكاً له رقبةً ويداً، وفسره بعضهم بأنه: «ما كان بيده لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له». مطالب أولى النهى (٢/ ١٥).

(٢) انظر: بحث الدكتور محمد عثمان شبير في أبحاث الندوة الثالثة عشرة (ص٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥) ص٢٢٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) (ص٣١).

ملاك معينين لا من قوم غير معينين؛ إذ لا يتأتى أخذها منهم مع عدم تعيينهم.

جـ) أن الزكاة فيها تمليك للمستحقين، والتمليك فرع عن الملك لمعين، فلا يتحقق التمليك من غير المعين.

د) أن غير المعين لا يمكنه التصرف في المال، فيكون ملكه ناقصاً، وليس في ذلك نعمة كاملة، فلا تجب الزكاة حينئذٍ؛ لأنها إنما تجب في مقابلة النعمة الكاملة[1].

٢. قياس أموال الدولة غير المستثمرة على صور من الأموال التي صرح الفقهاء بعدم وجوب الزكاة فيها، ومنها:

أ) القياس على الوقف على غير المعين، إذ لا تجب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء[2]، فكذلك أموال الدولة غير المستثمرة لأن كلاً منهما ليس له مالك معين.

ب) القياس على الغنيمة قبل القسمة، إذ لا تجب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء[3]، فكذلك أموال الدولة غير المستثمرة؛ لأن كلاً منهما ليس له مالك معين.

٣. أنه لم يعهد عن السلف في القرون المفضلة فمن بعدهم أخذ الزكاة من الأموال العامة كمال بيت المال[4]، بل تقدم تصريح

(١) مطالب أولى النهى (٢/ ١٤)، وانظر: بحث الدكتور محمد عثمان شبير في أبحاث الندوة الثالثة عشرة (ص٢٥٩).

(٢) المبسوط (٣/ ٥٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٤٧)، والمجموع (٥/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٢/ ١٧٠)، ومطالب أولى النهى (٢/ ١٦).

(٣) الذخيرة (٣/ ٤٢)، والأم (٢/ ٦٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٢٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٩٣)، ومطالب أولى النهى (٢/ ١٦).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٣٥)، وبحث الدكتور محمد الشريف في الندوة الثامنة (ص٣٦٨).

الفقهاء بعدم وجوب الزكاة فيه رغم ظهور تطبيق فريضة الزكاة ونقل تفاصيلها في كتب الفقه والسير.

٤. أن أموال الدولة كالنقود والعقارات والموارد الطبيعية معدة للإنفاق على المصالح العامة كرواتب الموظفين وإنشاء المشاريع الحكومية والتنموية العامة، فأشبهت المال المشغول بحاجة صاحبه والأصول الثابتة وعروض القنية مما لا تجب فيه الزكاة.

٥. أن الزكاة عبادة لا بد فيها من نية المالك، وأموال الدولة تعود إلى عموم المسلمين، وهم غير محصورين، فكيف يمكن حصول النية منهم؟ وأما القائمون على هذه الأموال (ولي الأمر ومن ينيبه) فهم ليسوا ملاكاً، ونيتهم غير معتبرة[١].

ويمكن أن يناقش بأن ولي الأمر (أو من ينيبه من أفراد وجهات) نائب عن عموم المسلمين فتكفي نيته عن نية جميعهم كما تكفي نية ولي الصبي والمجنون لزكاة أموالهما.

٦. أن الزكاة لا تجب في المال إلا باعتبار الغنى، وملك المسلمين للمال العام لا يحقق لهم الغنى؛ لأنه لا يكفي لسد جميع حاجاتهم ومتطلباتهم، فلا تجب فيه الزكاة.

٧. أن بعض مصارف الأموال العامة تتقاطع وتشترك مع بعض مصارف الزكاة، كمصرف الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والغارمين، فقد تصرف أموال بيت المال لهذه المصارف، ولو عجزت أموال الزكاة عن سداد حاجة الفقراء فإنه يمكن أن تسد من أموال بيت المال ولا يكون ذلك ديناً على مال الزكاة[٢].

(١) انظر: بحث الدكتور محمد عبدالغفار الشريف في الندوة الثامنة (ص٣٦٨)، ومداخلة الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص٣٤٤).

(٢) المبسوط (٣/ ١٨)، وانظر: بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص٢٧٢).

المبحث الثاني
زكاة أموال الدولة المستثمرة

أموال الدولة المستثمرة لها عدة صور منها:

١. **الودائع الاستثمارية في المصارف** خارج الدولة أو داخلها.

٢. **الصناديق الاستثمارية الحكومية** التي تستثمر المال العام (الصناديق السيادية).

٣. **الشركات والمصارف المملوكة للدولة بالكامل** بهدف استثمار المال العام.

٤. **نصيب الدولة في الشركات المساهمة**، حيث تملك الدولة نصيباً (أسهماً) في بعض الشركات وتحصل في مقابل ذلك على أرباح هذه الأسهم.

ويتم هذا الاستثمار عبر أجهزة ومؤسسات حكومية مختصة في الاستثمار.

حكم زكاتها:

لم يكن استثمار أموال الدولة في مشاريع وشركات أمراً معهوداً لدى المتقدمين؛ لذا فإن زكاة هذه الاستثمارات العامة تعد من النوازل الفقهية التي طرحت على بساط البحث الفقهي في هذا العصر.

وقد اختلف الفقهاء والباحثون حيال هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في أموال الدولة المُستَثْمَرة.

وهـذا رأي أكثـر الفقهاء والباحثين، وهو ما صـدر عن مجمع الفقه الـدولي في دورتـه الرابعـة[1]، وأوصت به الندوة الثالثـة عشرة لقضايا الزكاة المعـاصرة بالأغلبية[2]، كما اختاره الباحثون وأكثر المناقشـين في هذه الندوة[3]، واختاره غيرهم من الباحثين[4].

القول الثاني: أن الزكاة تجب في أموال الدولة المُستَثْمَرة.

وقد نسبه بعض الباحثين لمحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية بناءً على ما نقله عنه السرخسي حيث قال: «قال (يعني محمد بن الحسـن): فإن اشـترى بمال الخراج غنماً سائمةً للتجارة وحال عليها الحول **فعليه**

(١) جاء ذلك في قرار المجمع بالنسـبة لنصيب الدولة في الشركات المساهمة، ونصه: «ويطرح نصيـب الأسـهم التي لا تجب فيهـا الزكاة، ومنها أسـهم الخزانـة العامـة". مجلة المجمع (٤/ ١/ ٨٨١).

(٢) أبحـاث وأعـمال الندوة الثالثـة عشرة (ص٤١٤)، ونـص الفتوى (القـرار): «ب- المال العـام الذي يسـتثمر ليدر ربحا عن طريق مؤسسـات عامة مملوكة بالكامـل للدولة يراد لهـا أن تعمل على أسـس تجارية وأن تحقق أرباحـاً، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثريـة، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المـال يخضع للزكاة، وهو ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة. ج- إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسـة هادفة للربح يكون نصيب المال العـام خاضعا للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأي بعـدم وجـوب زكاة المـال العام في مثـل هذه الخلطـة». علماً بأن الأبحـاث وأغلب المناقشـات لم تفـرق بـين هذيـن النوعـين (ب، ج)، فلـم توجب الـزكاة فيهـا، فصياغة التوصيات لم تعكس مضمون الأبحاث والمناقشات التي دارت حولها.

(٣) كالدكتـور وهبـة الزحيـلي والدكتـور محمد عثمان شـبير في أبحـاث النـدوة الثالثة عشرة (ص٢٣٦، ٢٧٣)، واختـار هذا القول أكثر المناقشـين كالدكتـور الصديق محمد الضرير (ص٣٣٠)، والدكتـور محمد عبدالغفار الشريـف (ص٣٠٨)، والدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم (ص٣٢٤)، كما اختاره الشيخ عبدالله بن منيع في مناقشات الندوة الثامنة (ص٤١٧).

(٤) انظـر: نـوازل الـزكاة المعـاصرة للدكتـور عبـدالله الغفيـلي (ص٢٤٧)، وأحـكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك للدكتور صالح المسلم (ص٢٨٩).

فيهـا الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول؛ لأن هناك لا فائدة في إيجاب الـزكاة؛ فـإن مصرف الواجـب والموجب فيـه واحد، وهنـا في إيجاب الـزكاة فائـدة؛ فـإن مصرف الموجـب فيـه المقاتلة ومـصرف الواجب الفقراء، فكان الإيجاب مفيداً فلهذا تجب الزكاة»[(١)].

واختـاره بعض المناقشـين في نـدوتي الـزكاة الثامنـة والثالثة عشرة لقضايـا الزكاة المعـاصرة[(٢)]، وهو ما صدر عن اللجنـة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السـعودية في نصيب الهيئات الحكومية في الشركات المساهمة[(٣)].

وقـد أخـذ بهذا القـول قانـون الـزكاة السـوداني[(٤)]، كـما أخذت به مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية في نصيب الدولة في الشركات الاستثمارية[(٥)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٢).

(٢) كالدكتـور محمـد نعيم ياسـين في مناقشـات النـدوة الثامنـة (ص٤٢٠)، والدكتور رفيق يونـس المـصري في مناقشـات الندوة الثامنـة (ص٤٢٤)، كما اختاره بعض المناقشـين في النـدوة الثالثة عـشرة كالدكتـور عبدالحميد البعـلي (ص٣٠٨)، والدكتور حسـن البيلي (ص٣١٧)، والدكتور عبدالرحمن بن عقيل (ص٣٢٢).

(٣) جاء ذلك في جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٢٤هـ) ونصه: «الشركات التي تسـاهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري».

(٤) جاء ذلك في المادتين (٣) حيث عرفت المال المعفى من الزكاة بأنه: «كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معداً للاسـتثمار كالأسـهم والحصص في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة)، ونحـوه في المـادة (٣٧). انظر: بحث الدكتور أحمد مجذوب أحمـد (قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية) في الندوة الثالثة عشرة (ص٣٥٣).

(٥) جـاء في المـادة الرابعة من نظـام جباية الزكاة (الجديد) في تحديـد الخاضعين لجباية الزكاة: «٣- المنشـآت السـعودية المقيمة في المملكة عن حصص الهيئات والمؤسسـات الحكومية السـعودية ومـن يعامل معاملتها»، علـماً بأن هذا النظام لم يتم إقـراره واعتماده بعد، لكن العمل في مصلحة الزكاة عليه.

أدلة القول الأول:

١. استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في أموال الدولة المستثمرة بما تقدم من أدلة على عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة غير المستثمرة وخاصة ما يتعلق بشرط تمام الملك الذي يستلزم تعيين المالك، وإمكانية التصرف في المال، وهذا غير موجود في أموال الدولة المستثمرة.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن المراد من تمام الملك القدرة على التصرف، وهذا متحقق في المال العام المستثمر فإن الإمام يتصرف فيه نيابة عن ملاكه، وأما تعين المالك فإنه ليس معتبراً إذا لم يؤثر على القدرة على التصرف في المال[١].

وأجيب ذلك بما يأتي:

أ) أن تصرف الإمام في المال العام مقيد بمصلحة المسلمين، وليس تصرفاً مطلقاً.

ب) أن تعين المالك مؤثر؛ لأن المنوب عنهم (عامة المسلمين) لا يمكنهم التصرف في المال العام ولا التوكيل فيه لعدم تعيينهم ولجهلهم بتفاصيل المال العام.

جـ) أن تعين المالك مؤثر بدليل عدم وجوب الزكاة في الوقف على غير معين لعدم تعين المالك مع قدرة الناظر على التصرف فيه[٢].

٢. قياس أموال الدولة المستثمرة على أموالها غير المستثمرة، ففي كل منهما لم يتحقق شرط تمام الملك، وكون المال له غلة أو ربح

(١) مناقشة محمد نعيم ياسين في الندوة الثامنة (ص٤٢٠).

(٢) انظر: رد الدكتور محمد عبدالغفار الشريف في أبحاث الندوة الثامنة (ص٤٣٢)، ورد الدكتور البوطي في الندوة الثامنة (ص٤٣٤)، وأحكام الزكاة للمسلم (ص٢٨٩).

لا يغير من ذلك شيئاً، فالربح تابع لأصل المال، والقاعدة الفقهية أن (التابع تابع)[1]، وقد تقدم اتفاق المعاصرين على عدم وجوب زكاة مال الدولة غير المستثمر فكان عليهم أن يقولوا بعدم الوجوب في المستثمر كذلك[2].

٣. القياس على سائمة الوقف التي تتخذ للدر والنسل، فلا تجب الزكاة في أصلها ولا في غلتها إذا كانت موقوفة على جهة عامة عند جمهور الفقهاء[3]، لأنها مملوكة لمالك غير معين، فكذلك أموال الدولة المستثمرة لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها مملوكة للمسلمين كافة دون تعيين.

٤. القياس على عدم وجوب الزكاة في أموال الزكاة المستثمرة من قبل مؤسسة الزكاة لأنها تبقى على ملك المستحقين، وليس لها مالك معين، وأموال بيت المال المستثمرة تبقى على ملك المستحقين، فلا تجب الزكاة فيها لعدم المالك المعين[4].

أدلة القول الثاني:

١. أن مصرف المال العام (كالخراج) يختلف عن مصرف الزكاة، فمصرف المال العام هو مصالح المسلمين عامة من رواتب الموظفين والمشاريع الحكومية وغير ذلك، أما مصرف الزكاة فهو المستحقون لها من الفقراء والمساكين ونحوهم ممن ذكرهم

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٢٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٢٠).

(٢) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص٢٧٣)، ومناقشة الدكتور الصديق الضرير (ص٣٣٠).

(٣) المبسوط (٣/ ٥٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٤٧)، والمجموع (٥/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٢/ ١٧٠)، ومطالب أولى النهى (٢/ ١٦).

(٤) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص٢٧٢).

الله في كتابه، وإذا اختلف مصرف كل منهما وجبت الزكاة في المال العام، ولم تجب في مال الزكاة.

وهذا الدليل هو مضمون ما نقله السرخسي عن محمد بن الحسن الشيباني كما تقدم[1].

وقد نوقش ذلك بما يأتي:

أ) ناقشه السرخسي بقوله: «وفي هذا الفصل نظر؛ فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك؛ ولهذا لا تجب في سوائم الوقف ولا في سوائم المكاتب، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له»[2]، فالسرخسي يؤكد على اشتراط تعيين المالك وكونه غنياً، وهذا لا يوجد في المال الذي ليس له مالك معين كمال بيت المال.

ب) أن هذا التعليل (اختلاف مصرف المال العام عن مصرف الزكاة) متحقق في مال الدولة غير المستثمر، ومع ذلك فجميع المعاصرين على عدم وجوب زكاته، فدل على عدم اطراد هذه العلة، ومن المقرر عند كثير من الأصوليين أن العلة إذا وجدت وتخلف الحكم انتقضت ولم يصح التعليل بها[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٢).

(٣) النقض أحد أشهر قوادح العلة عند الأصوليين، وله علاقة وثيقة بمبحث تخصيص العلة، فمن لا يعده قادحاً يجعله من باب تخصيص العلة، وأكثر الأصوليين على أنه قادح في العلة المستنبطة كما ذكر الجويني في البرهان.
انظر في هذه المسألة: أصول السرخسي (٢/ ٢٣٣)، والبرهان للجويني (٢/ ١٧٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩٣٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٩٩).

٢. أن سبب وجوب الزكاة في المال كونه نامياً، فإذا اتخذ المال للاستثمار فقد تحقق فيه هذا السبب، فوجبت زكاته ولو كان مالاً عاماً[١].

ونوقش بأن نماء المال وحده لا يكفي في إيجاب الزكاة، بل لا بد أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، بدليل أن الزكاة لا تجب في أموال الزكاة المستثمرة والوقف على غير المعين إذا كان له ريع مع أنها أموال نامية، فلم تجب فيها الزكاة لعدم المالك المعين[٢].

٣. قياس أموال الدولة المستثمرة على مال اليتيم الذي يستثمره الوصي، ومع ذلك تجب فيه الزكاة، فإذا وجب على الأوصياء على اليتامى إخراج زكاة أموالهم وجب على الإمام إخراج زكاة أموال بيت المال[٣].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن أموال اليتامى مملوكة لمالكين معينين بخلاف الأموال العامة، فإنها مملوكة لغير معينين[٤].

٤. أن الهيئات الحكومية عندما تشارك في الشركات الخاصة فإنه يكون لها شخصية معنوية مستقلة، وتصبح ذات غرض تجاري، وهذا يوجب الزكاة في نصيبها[٥].

ويمكن أن يناقش بأن الشخصية المعنوية والغرض التجاري لا يكفيان لإيجاب الزكاة دون توافر شروط وجوب الزكاة ومنها تمام الملك الذي يستلزم تعيين المالك وإمكان التصرف في المال،

(١) بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري (ص٨١)، ومناقشته في الندوة الثامنة (ص٤٢٤).
(٢) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص٢٧٣).
(٣) مناقشة الدكتور محمد نعيم ياسين في الندوة الثامنة (ص٤٢١).
(٤) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص٢٧٤).
(٥) جواب السؤال الرابع من فتوى اللجنة الدائمة في المملكة رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٢٤هـ.

ويـدل على ذلك الوقف على غير المعين فإن له شـخصية معنوية ولـه غـرض تجاري باسـتثماره ليكون له ريع ومـع ذلك لا تجب الزكاة فيه لعدم تعين المالك[1].

٥. أن الهيئـات والـشركات الحكوميـة التـي تسـتثمر المـال العـام تنافـس الـشركات الخاصـة التـي تدفـع الـزكاة، وإذا لم تجـب الـزكاة عـلى الشركات التـي تعـود للدولة لم تسـتطع الشركات الخاصة منافسـتها بشـكل عادل، وهذا يخل بالنظام الاقتصادي الإسـلامي، ولا يحقق العدل والمسـاواة، وهـذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية[2].

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

أ) أن الـزكاة عبـادة شرعية لهـا أحكامها وشروطهـا الخاصة، وليست مجرد أداة اقتصادية تستخدم للموازنة بين الشركات والقطاعات الاقتصادية!!

ب) أن مقاصد شركات الدولة وأهدافها تختلف عن الشركات الخاصـة، فـشركات الدولـة مـآل أرباحهـا وعوائدهـا ورأسـمالها لبيت المال الذي يصرف على عموم المسـلمين، أمـا الـشركات الخاصـة فأرباحها تعـود لملاكهـا دون أن يستفيد منها غيرهم، فليس بينهما مساواة بالنظر إلى غرض الاستثمار في كل نوع.

(١) وقـد أجابـت اللجنـة الدائمة عـن عدة أسـئلة متعلقة بأمـوال ومؤسسـات خيرية بعدم وجـوب الـزكاة فيها وعللت ذلك بأنها ليس لها مالك معين مع أن بعضها كان مسـتثمراً وله ريع وله شخصية معنوية مستقلة. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٤، ٢٩٧).

(٢) مناقشـة الدكتـور عبدالرحمـن بـن عقيل والدكتور حسـن البيـلي في النـدوة الثالثة عشرة (ص٣١٧، ٣٢٢).

٦. أن الشركة لها شخصية اعتبارية واحدة، فتعامل أموالها معاملة واحدةً بغض النظر عن أشخاص المالكين لها استناداً لمبدأ الخلطة عند الفقهاء خاصة من يرى أن الخلطة تؤثر في غير السائمة من بهيمة الأنعام كالخلطة في النقود وعروض التجارة أخذاً بعموم لفظ أدلة الخلطة وقياساً لغير الحيوان عليه[١].

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

أ) لا يسلم بأن الخلطة تؤثر في غير الحيوانات، إذ النص جاء في شأن الماشية خاصةً، ولأن الجمع أو التفريق يظهر أثره على الماشية، وقد تؤثر الخلطة فيها نفعاً تارةً وضرراً تارة أخرى، فلا يقاس غيرها عليها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٢].

ب) على فرض التسليم بتأثير الخلطة في غير الحيوانات فإن الفقهاء الذين يرون ذلك نصوا على اشتراط أن يكون جميع الشركاء أهلاً لوجوب الزكاة، وصرحوا باستبعاد بيت المال لأنه مال عام ليس فيه زكاة، ومن ذلك قول الشربيني في شروط الخلطة: «قوله (أهل الزكاة) قيد في الخلطتين، فلو كان أحد المالين موقوفاً أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئاً، بل يعتبر نصيب منه ومن أهل الزكاة إن بلغ نصاباً زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة»[٣].

(١) وهذا مذهب الشافعي في الجديد ورواية عند الحنابلة. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٤٢)، وروضة الطالبين (٢/ ١٧٣)، والمغني (٤/ ٦٤)، والمبدع (٢/ ٣٣٥).

(٢) حاشية الصاوي (١/ ٣٨٧)، والحاوي الكبير (٣/ ١٤٢)، وروضة الطالبين (٢/ ١٧٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٨)، والمغني (٤/ ٦٥)، وكشاف القناع (٢/ ٢٠١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٧٦)، والعبارة بنحوها في بقية شروح المنهاج للنووي، وانظر: الذخيرة (٣/ ١٣٠)، والمغني (٤/ ٥٤).

الترجيح:

من خلال استعراض القولين وأدلتها يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة المستثمرة بكل أشكالها، سواءً أكان ذلك على شكل شركات مملوكة بالكامل للدولة أم كان على شكل نصيب الدولة في الشركات الخاصة، ومما يرجح هذا القول ما يأتي:

أ) أنه أقيس وأشبه بضوابط الزكاة وأصولها الشرعية خاصة ما يتعلق بشرط تمام الملك وما يستلزمه من تعيين المالك وإمكان التصرف في المال دون تقييد، وهذا ليس متحققاً في شركات الدولة أو نصيبها في الشركات الخاصة؛ لأن أرباحها وعوائدها ليست ملكاً للقائمين عليها، وإنما هي ملك لعموم المسلمين.

ب) أن المعاصرين متفقون على عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة غير المستثمرة، والاستثمار بحد ذاته ليس مؤثراً في إيجاب الزكاة! وإنما المؤثر هو اجتماع شروط وجوب الزكاة واكتمالها كشرط تمام الملك، وهذا لم يوجد في مال الدولة المستثمر.

جـ) أن كثيراً من الموجبين للزكاة في أموال الدولة المستثمرة ينطلقون من دوافع اقتصادية كعدالة المنافسة مع شركات القطاع الخاص، وقد تقدم أن الزكاة عبادة مالية خاصة لها حدودها وأحكامها وشروطها، وليست مجرد أداة اقتصادية يتم توظيفها لعلاج خلل في هذا النظام أو ذاك أو تعديل موازين القوى الاستثمارية!

ويمكن لتحقيق عدالة المنافسة وتيسير جباية الزكاة من **فرض رسوم استثمار** على شركات الدولة أو نصيبها في الشركات الخاصة بدلاً من إيجاب زكاة لم تجب، وهذه الرسوم تؤول إلى بيت المال، وتصرف في مصالح المسلمين، كما يمكن أن تصرف في مصارف

الـزكاة مبـاشرةً، وفـرض مثـل هذه الرسـوم مـن السياسـة الشرعية التـي أجازها كثير من الفقهاء عـلى آحاد الناس إذا كانت عادلة تحقق المصلحـة العامة[1]، فلأن يجوز فرضها عـلى شركات الدولة من باب أولى، وهذا أولى من استخدام الزكاة كأداة اقتصادية تفرض على أموال لا تجب فيها وتعفى منها أموال تجب فيها بحسـب مصالح اقتصادية موهومـة، كيف والزكاة عبادة شرعية توقيفية أوجبها الله تعالى لحكم عظيمـة، ولم يجعلها مجرد أداة اختيارية بيد المخططين وصانعي القرار الاقتصادي!!

كـما يمكـن **جبايـة الـزكاة كاملةً** عـلى الـشركات التي تشـترك فيها الدولـة، لكن زكاة نصيـب الدولة يحول إلى بيت المـال لا إلى مصارف الزكاة، وبهذا تتفق الشركات الخاصة مع شركات الدولة أو الشركات التي تسـاهم فيها الدولة من حيث جباية مقدار الزكاة، لكن الفرق أن مقدار زكاة نصيب الدولة يحول لبيت المال.

د) أن عدم إيجاب الزكاة في أموال الدولة المُسـتَثْمَرة لن يضر بحق الفقراء والمساكين وسائر مستحقي الزكاة لما يأتي:

١. أن أمـوال الدولـة المسـتثمرة تـؤول بأرباحهـا وعوائدهـا إلى الخزينـة العامة، وتنفـق في المصالـح العامة التي تعـود بالنفع والفائدة على جميع المسـلمين، ويسهم ذلك في تعزيز الاقتصاد الوطنـي ودعـم الموقف المالي للدولـة ومن ثم زيـادة الإنفاق الحكومي، وهذا يعود بالنفع بشـكل مباشر أو غير مباشر على مستحقي الزكاة.

(١) انظـر في جـواز فرض الضرائب والرسـوم خاصـة عند حاجة الفقراء والمسـاكين: المحلى لابـن حـزم (٦/ ١٥٦)، وغياث الأمـم في التياث الظلـم للجويني (ص٧٤)، وتفسـير القرطبي (١١/ ٦٠)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ٦١٩).

٢. أن أموال الزكاة لو لم تسد حاجة المستحقين فإن الدولة من خلال بيت المال (الخزينة العامة) تغطي ما ينقص من الزكاة، وكلما نمت الأموال العامة وزادت استثماراتها كان ذلك أحرى أن ينفق منها لتغطية العجز في أموال الزكاة.

وقد أكد الفقهاء المتقدمون على هذا الجانب، ومن ذلك ما ذكره السرخسي في المبسوط: «وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة؛ لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين»[١].

مثال تطبيقي:

فيما يلي جدول يوضح إسهام الخزينة العامة للدولة في المملكة العربية السعودية في ميزانية الضمان الاجتماعي المخصصة للصرف على مستحقي الزكاة مقارنة بما يتم تحويله من أموال الزكاة في عامين متواليين (نقلاً عن بيانات رسمية من وزارة المالية)[٢]:

السنة المالية	المول من الخزينة العامة للدولة	المول من الزكاة الشرعية	المجموع (بملايين الريالات)
١٤٣٠/ ١٤٣١	٧,٣٩١	٦,٤٤٢	١٣,٨٣٣
١٤٣١/ ١٤٣٢	٨,١١٩	٨,٩٢١	١٧,٠٤٠
المجموع:	١٥,٥١٠	١٥,٣٦٣	٣٠,٨٧٣

(١) المبسوط (٣/ ١٨).

(٢) انظر هذه البيانات في جريدة الجزيرة – العدد ١٤٠٧٣ التاريخ ٦/ ٥/ ١٤٣٢هـ.

ومـن ا لجـدول السـابق يتضـح أن المـال العـام يمـول مصرف مسـتحقي الزكاة (الفقراء والمساكين) بنسبة كبيرة قد تتجاوز ما يتـم تحويله من الـزكاة الشرعية، ويلاحـظ أن المبلغ المحول من المـال العام (الخزينة العامـة) يتزايد بزيادة مـوارد الدولة ووفرة الفوائـض المالية التـي يخصص جزء منها لزيـادة ميزانية الضمان الاجتماعي.

الخاتمة

بعد استعراض ما تقدم يمكن إجمال النتائج والتوصيات كما يأتي:

النتائج:

١. للمال تعريفات متعددة عند الفقهاء، وأقرب تعريفاته: «ما له قيمة مادية، وجاز الانتفاع به في حال الاختيار».

٢. للمال في الفقه الإسلامي تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، ومن أهمها تقسيمه باعتبار صاحب الاختصاص به إلى مال خاص ومال عام.

٣. من أشهر أمثلة المال العام مال الدولة (مال بيت المال)، والمراد به: «المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكه، ويتولى ولي أمر المسلمين نيابة عنهم صرفه في مصالحهم العامة».

٤. أموال الدولة غير المستثمرة لا تجب فيها الزكاة عند عامة الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

٥. أكثر الفقهاء المعاصرين على أن أموال الدولة المستثمرة لا زكاة فيها، وهو الأرجح إن شاء الله.

التوصيات:

١. حث المسلمين دولاً وشركات وأفراداً على تطبيق فريضة الزكاة تطبيقاً صحيحاً، مع التحلي بالتقوى والإيمان والإحساس بالمسؤولية تجاه هذا الركن العظيم والبعد عن المصالح الشخصية واتباع الهوى وحظوظ النفس بما يؤثر على إخراج الزكاة.

٢. التأكيد على أهمية دراسة شرط تمام الملك مع إبراز آثاره في مسائل الزكاة خاصة ما استجد منها.

٣. دعوة الباحثين والدارسين والمراكز العلمية المتخصصة إلى دراسة ما استجد من قضايا الزكاة خاصة ما يتعلق بشروط وجوبها وأوعيتها (الأموال الزكوية) ومصارفها (أهل الزكاة).

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً وثانياً: كتب التفسير والحديث:

١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.

٢. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣هـ.

٣. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

٥. الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبوالوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٨. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩. تأسيس النظر، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ)، تعليق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، بالاشتراك مع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٠. تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩٣هـ.
١٤. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميدالشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
١٥. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: د. عبدالستار أبوغدة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبع مؤسسة الخليج، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٦. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

رابعاً: كتب الفقه

أ) الفقه الحنفي:

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٠. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ومعه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢١. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة- بيروت.

ب) الفقه المالكي:

٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ويسمى بلغة السالك لأقرب المسالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
٢٦. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.
٢٧. الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

جـ) الفقه الشافعي:

٢٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبوعبدالله (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٩. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، لعبدالله بن حجازي الشرقاوي (ت١٢٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣١. حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٣. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت.

د) الفقه الحنبلي:

٣٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٧. شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.
٣٩. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٤٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت١٩٦١م.
٤١. المغني، للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

هـ) الفقه الظاهري:

٤٢. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

خامساً: كتب الغريب واللغة والمعاجم:

٤٣. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
٤٤. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٥. لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

سادساً: الكتب والأبحاث العامة:

٤٧. أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، للدكتور صالح بن محمد المسلم، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٨. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تعليق: محمدحامدالفقي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
٤٩. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٠. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥١. بحوث في الزكاة، للدكتور رفيق بن يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٥٢. التصرف في المال العام، للدكتور خالد الماجد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام، كلية الشريعة بالرياض ١٤١٦هـ.
٥٣. حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥٤. زكاة المال العام، بحث للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥٥. زكاة المال العام، بحث للدكتور محمد عبدالغفار الشريف في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥٦. زكاة المال العام، بحث للدكتور وهبة الزحيلي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥٧. غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط١.
٥٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤١٩هـ.
٥٩. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٠. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦١. قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية، للدكتور أحمد مجذوب أحمد، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٦٢. المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.
٦٣. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٤. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٦٥. الموسوعة الاقتصادية، لحسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٩٩٢م.
٦٦. الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦٧. نوازل الزكاة، للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، دار الميمان وبنك البلاد، الرياض (نشر مشترك)، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

سابعاً: المجلات والدوريات:

٦٨. أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في قطر في المدة: ٢٣-٢٦/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٠-٢٣ إبريل ١٩٩٨م، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الأمانة العامة، بيت الزكاة، الكويت.

٦٩. أبحاث وأعمال الندوة الثالثةعشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الخرطوم في المدة: ٨-١١/ ٢/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢٩ مارس - ١ إبريل ٢٠٠٤م، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الأمانة العامة، بيت الزكاة، الكويت.

٧٠. صحيفة الجزيرة، صحيفة يومية سعودية تصدر عن مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الرياض.

٧١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، الدورة الرابعة المنعقدة في جدة في المدة ١٨-٢٣/ ٥/ ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

محتويات البحث:

المقدمة ٤٣١
التمهيد: تعريف المال وأقسامه ٤٣٣
أولاً: تعريف المال ٤٣٣
ثانياً: أقسام المال ٤٣٥
المبحث الأول: زكاة أموال الدولة غير المُستَثْمَرة ٤٤٠
المبحث الثاني: زكاة أموال الدولة المُستَثْمَرة ٤٤٦
الخاتمة ٤٥٩
فهرس المصادر والمراجع ٤٦١